

٤ - وترجو الامين العام ان يحيل اليه مجلس الامن أية آراء واقتراحات اخرى قد تقدمها الدول الاعضاء استجابة منها للقرارين ٢٨٦٤ (د-٢٦) و ٢٩٩١ (د-٢٧) .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٧ (د-٢٨) . اعادة الاعمال الفنية الى البلدان
ضحايا مصادرة الملكية

ان الجمعية العامة ،

وعيا منها لأسمى مقاصد الامم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص لايمانها بحقوق الانسان
الاساسية وبثرامة الشخص الانساني وقيمه ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة
المعقود في الزايفر في الفترة من ٥ الى ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ ، ولا سيما الفقرة ١٨ (٢٦) من
الاعلان السياسي ،

وان تسجل مع الاعتمام اعمال المؤتمر الثالث للجمعية الدولية للنقاد الفنيين ، المعقود
في نينشاسا - انسيلبي (زائير) في الفترة من ١٢ - ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ ،

وان تشير الى الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم
والثقافة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، خلال دورته السادسة عشرة ، بشأن وسائل تحريم
ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها ،

وان تؤكد على مالميراث الثقافي لشعب ما من الشعوب من أثر في تكييف حاضر ومستقبل ازدهار
قيمه الفنية ومجمل نموه ،

(٢٥) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .

(٢٦) A/9330 و Corr.1 ، ص ٩١ .

واقترنا عنها بأن في وسع انبهاض الثقافة القومية أن يزيد الشعب قدرة على تفهم ثقافته الشعوب الأخرى وحضارتها ، فيكون بذلك ذا أثر عميد على التعاون الدولي ،

وان تستنكر نقل الآثار الفنية بالجملة من بلد الى آخر ، دون دفع ثمن يذكر ، وذلك نتيجة للاحتلال أو الاستعمار الاجنبي على الأكثر ،

وتسليما عنها بأن من شأن إعادة هذه الأعمال الى أصحابها أن تعوض الخسارة الفادحة التي لحقت بهم نتيجة لهذا النقل ،

١ - تؤكد أن إعادة الآثار الفنية والانصبه التذكارية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فوراً وبلا مقابل الى بلدها من قبل بلد آخر ، من شأنها توطيد التعاون الدولي من حيث أنهم تشكل تعويضاً عادلاً للخسارة التي لحقت بذلك البلد ؛

٢ - وتدرك في هذا الصدد الالتزامات الخاصة المترتبة على الدول التي لم يصبح فسي استطاعتها الوصول الى هذه الآثار القيمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي ؛

٣ - يطلب الى جميع الدول المعنية أن تحرم مصادرة الأعمال الفنية الاتية من الاقاليم التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ؛

٤ - وتدعو الامين العام ، بالتشاور مع منامة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومجمع الدول الأعضاء ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم فسي هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين

للجمعية العامة (٢٧)

(البند ٣)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٤١ المعقودة في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، التعديل الذي اقترحت الجمهورية العربية السورية (٢٨) ادخاله على التقرير الاول للجنة التفويضات (٢٩) .

(٢٧) انظر أيضا : القرار ٣١٨١ (د - ٢٨) .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة (A/L.700) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9179 .